نسي اللمعة في وضوئه او غسله ثم نسي انه توضا او اغتسل فاعاد الوضوء
او الغسل بنية الحدث اجزاه وتكمل طهارته بلا خلاف والله اعلم ولو فرق
النية على اعضائه فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليدين
والراس والرجل كذلك صح وضوؤه على الاصح والخلاف في مطلق
التفريق على الصحيح المعروف وقيل هو فيمن نوى رفع الحدث
عن كل عضو ونفى غيره دون من اقتصر عليه واذا قلنا في مسالة اللمعة لا
يعتد بالمغسول في الثانية فهل يبطل ما مضى ام يبني عليه فيه وجهان لتفريق
النية ان جوزنا التفريق جاز البناء والا فلا ولا يشترط اضافة الوضوء
الى الله تعالى على الاصح **قلت** قال اصحابنا يستحب
ان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه كما سبق في سنن الوضوء فان اقتصر
على القلب اجزاه او على اللسان فلا وان جرى على لسانه حدث او تبرد
وفي قلبه خلافه فالاعتبار بالقلب ولو نوى الطهارة ولم يتعرض للحدث
لم يجزه على الصحيح المنصوص ولو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج
من وطء فاوجه الاصح تستبيح الوطء والصلاة وهل ينتفي على
الغسل والثاني لا تستبيح شيئا والثالث تستبيح الوطء وحده ولو نوى
ان يصلي بوضوئه صلاة وان لا يصليها لم يصح لتلاعبه وتناقضه ولو
القي انسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه ولو غسل
المتوضئ اعضاءه الا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية
صح وضوؤه وان لم يكن ذاكرها والا لم يحصل غسل الرجلين على الاصح
ولو احرم بالصلاة ونوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته
قاله في الشامل ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح
وكذا في اثنائه على الاصح ويستانف النية لما بقي ان جوزنا تفريقها
والا استانف الوضوء والله اعلم **الفرض الثاني**
غسل الوجه ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدا تسطيح
الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويدخل

الغاسان

الغائبان في حد الطول ولا يدخلان في العرض وليست النزعتان
من الوجه وهما البياضان المكتنفان الناصية اعلى الجبينين ولا
موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح واما
الصدغان وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعذارين فالاصح انهما ليسا
من الوجه ولو نزل الشعر فعم الجبهة او بعضها وجب غسل ما دخل
في الحد المذكور وفي وجه ضعيف لا يجب الا اذا عمها وموضع التحذيف
من الراس لا من الوجه على الاصح وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتداء العذار والنزعة واما شعور الوجه فقسمان حاصلة في حد
الوجه وخارجة عنه والحاصلة نادرة الكثافة وغيرها فالنادرة كالحاجبين
والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين بين
الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة
تحتها وان كثفت ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت كثيفها وغير
النادرة شعر الذقن والعارضين وهما الشعران المنحطان عن محاذاة
الاذنين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان
كان كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقط وحكي قول قديم وقيل وجه
انه يجب غسل البشرة ايضا وليس بشيء ولو خف بعضه وكثف بعضه
فالاصح ان للخفيف حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف المتمحض
والثاني للجميع حكم الخفيف واما ضبط الخفيف والكثيف فالصحيح
الذي عليه الاكثرون وهو ظاهر النص ان الخفيف ما تتراءى البشرة
تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية والثاني ان الخفيف
ما يصل الماء منبته من غير مبالغة والكثيف ما لا يصله الا بالمبالغة
ويلحق بالنادر في الحكم المذكور لحية امراة وخنثى مشكل وكذا عنفقة
الرجل الكثيفة على الاصح وعلى الثاني هي كشعر الذقن **القسم
الثاني** الخارجة عن حد الوجه من اللحية والعارض والعذار
والسبال طولا وعرضا والاظهر وجوب افاضة الماء على ظاهرها وهو

من فوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)